جلسة الأثنين الموافق 21 من يوليو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ جمعة إبراهيم محمد العتيبي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

()

الطعن رقم 565 لسنة 2025 أحوال شخصية

(1- 4) أحوال شخصية "التفرقة بين الزوجين: الطلاق للضرر: حق الزواج في طلب التطليق للضرر" "النفقة: متعة المطلقة: شرط استحقاقها". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير مقدار النفقة".

(1) استحقاق المطلقة للمتعة. شرطه. أن يكون الطلاق بإرادة الزوج المنفردة ودون طلب من المرأة. علة ذلك. لا متعة لمختلعة ولا مصالحة ولا لمن فسخ نكاحها لعيب أو لحادث عارض. مؤداه. طلب الزوج من المحكمة التطليق للضرر لإساءة الزوجة له طلاق لا يعد بإرادته المنفردة ولا تستحق معه الزوجة للمتعة. علة ذلك. كى لا تتخذ الزوجة المشاكسة من إسائتها إلى زوجها وسيلة لإجباره على طلاقها فتحمله نفقة العدة وباقي المهر والمتعة وخسارته الزوجة نفسها. أساس ذلك.

(2) قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بتطليق المدعي عليها من المدعي بناء على طلبة للشقاق وبإلزامه بالمتعة. مخالفة للقانون توجب النقض والتصدي برفض طلب المتعة.

(3) تقدير مقدار النفقة. من سلطة محكمة الموضوع متى قدرتها تقديراً مناسباً لا شطط فيه. النعي على الحكم بشأن ذلك. جدل غير جائز.

(4) مثال على جدل موضوعي غير جائز إثارته أمام المحكمة العليا بشأن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صحيحاً عند تقديره لقيمة النفقة المحكوم بها تقديراً مناسباً انطلاقاً مما ثبت له من مستندات الدعوى ومرفقاتها ووضع الطاعن المالي وحال المنفق عليهم.

(الطعن رقم 565 لسنة 2025 أحوال شخصية، جلسة 21/7/2025)

1- المقرر بنص المادة (140) من قانون الأحوال الشخصية - رقم 28 لسنة 2005 المنطبق على الواقعة والمقابلة لنص المادة (102) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2024 في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية - **على أنه "إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها،" مفاده وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن القيد الذي وضعه القانون لاستحقاق المتعة أن يكون الطلاق بإرادة الزوج وتصرفه الانفرادي وأن يكون دون طلب من المرأة إذ لا متعة لمختلعة ولا مصالحة ولا من فسخ نكاحها لعيب أو عارض حدث. وقد قررت الفقرة الأولى من المادة (117) من قانون الأحوال الشخصية** - رقم 28 لسنة 2005 المنطبق على الواقعة والمقابلة لنص المادة (71) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2024 في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية - **أنه "1- لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما....."، ومؤدى ذلك وفقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية أنه ولئن كان الزوج يملك إيقاع الطلاق - حين الضرر - بإرادته المنفردة فإنه لا يصح أن يمنع عنه حق طلب التطليق للضرر والشقاق كي لا تتخذ الزوجة المشاكسة من اساءتها وسيلة إلى إجباره على طلاقها دون مقابل فتحمله خسارة كبيرة من نفقة العدة وباقي المهر والمتعة فضلاً عن خسارة الزوجة نفسها. وفي فتح باب التطليق للضرر أمام الزوج إمكان إعفائه من تلك التبعات المادية المشار إليها آنفاً كلها أو بعضها إذا ثبت أن الإساءة منها مما يحول بين الزوجة وبين تعمد الإساءة إلى زوجها وصولاً للطلاق بين الزوجين بسبب من الزوجة فإن هذا الطلاق لا يعتبر بإرادة الزوج المنفردة بالتالي لا تستحق الزوجة معه المتعة.**

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر بتاريخ :11/11/2024 في الدعوى رقم 93 لسنة 2024 أن المحكمة قد أصدرت حكمها بتطليق المدعى عليها للشقاق بناءً على طلب المدعى وقد قضت به وفقاً لثبوت الشقاق وبناءً على ذلك فإن المطعون ضدها تكون غير مستحقة للمتعة، وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر حين قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الشأن من استحقاقها للمتعة بالمخالفة لما تقدم فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص، ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له على نحو ما سيرد بالمنطوق - وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف بشأن المتعة، والقضاء برفض ذلك الطلب -.

3- من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تقدير مقدار النفقة والعوامل التي على أساسها يتم ذلك التقدير مما يدخل في صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، كما أشار إليه ابن عاصم في التحفة:-

وكل ما يجرع لافتراض موكل إلى اجتهاد القاضي

بحسب الأقوات والأعيان والسعر والزمان والمكان

فإذا قُدِّرت النفقة المستحقة تقديراً مناسباً لا شطط فيه ولا إجحاف، مراعية في ذلك حالة المنفق وقدرته المالية وحال المنفق عليه، فلا يجوز المجادلة في هذا التقدير.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أقام قضاءه بأن للمدعي عليه تمكين المدعية من القرار في مسكن الزوجية كمسكن حضانة وإن لم يرتضِ ذلك فيلزم بأن يدفع لها أجرة مسكن حضانة في مبلغ 50 ألف درهم سنوياً شاملة الكهرباء والماء والإنترنت، وإلزامه ببدل أثاث في مبلغ عشرين ألف درهم لمرة واحدة حال عدم تمكينه لها من مسكن الزوجية لمسكن حضانة وإلزامه ببدل استهلاك الماء والكهرباء والغاز والإنترنت والصرف الصحي فقط في حال قرارها بمسكن الزوجية لمسكن حضانة، كل ذلك انطلاقاً مما ثبت له من مستندات الدعوى ومرفقاتها، وكان تقديره مناسباً لوضع الطاعن المالي وكذا حال المنفق عليهم ويضحي النعي عليه المثار من الطاعن بعد ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم واقع الدعوى ووزن الأدلة فيها وتقدير ما يقضي به وهو ما لا يجوز إثارته والتمسك به أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي بهذا الوجه على غير أساس خليقاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى الابتدائية رقم 20/2025 محكمة الاتحادية ضد الطاعن بطلب الحكم لها بإلزامه بنفقة العدة والمتعة وإثبات حضانتها لأولادها منه وبأن يؤدي لها أجرة حضانة ونفقة لأولادها منه و.....و..... و..... تشمل المأكل والمشرب وبتمكينها من المسكن الحالي الكائن بمنطقة وببدل أثاث وببدل استهلاك المياه والكهرباء والغاز والإنترنت وببدل كسوة العيدين وبإبقاء الخادمة الحالية وسداد راتبها الشهري وباستقدام جديدة عند الإلغاء وتجديد إقامتها عند الانتهاء وبتسليمها صور من أوراقه الثبوتية (جواز السفر والهوية وخلاصة القيد بعد إخراج المطعون ضدها منها) وبقيمة التعديلات التي قامت بها في المسكن وقيمة الذهب الذي قام الطاعن ببيعه لشراء طراد واليخت (عدة البحر) ولم يقم

بإعادته مرة أخرى وبسداد قيمة السيارة التي قام ببيعها ولم يقم بسداد ثمن البيع لها - وبقيمة تذاكر الطيران لها ولأولادها عند السفر وفي حال الرفض يلتزم بإبقاء الأولاد معه وبشطبها من خلاصة القيد وشطبها من الشؤون الاجتماعية كزوجة على سند من أنها كانت زوجته وتولد بينهما الأبناء مواليد 2005 و..... مواليد 2006 و..... مواليد 2008 و..... مواليد 2010 و..... مواليد 2017 وأقرت بأن الأبن يعمل وأن الطاعن قام بتطليقها بإرادته المنفردة بحكم قضائي.

وبجلسة 14/04/2025 قضت محكمة أول درجة حضورياً بالآتي: 1-إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ عشرين ألف درهم كمؤخر صداق ومبلغ 18 ألف درهم كمتعة على ثلاثة أقساط خلال ستة أشهر، 2- إثبات حضانة المدعية البنت ومد سن الحضانة للبنات (..... مواليد 2008، مواليد 2010)، 3- إلزام المدعي عليه بنفقة بنوة للمحضونين (..... مواليد 2006، و.....و.....) مبلغ ثلاثة آلاف درهم بالسوية بينهم شاملة جميع لوازمهم ابتداءً من تاريخ المطالبة القضائية، 4- إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ 500 درهم كأجرة حضانة نظير حضانتها للبنت، 5- للمدعى عليه تمكين المدعية من المسكن الحالي الكائن في منطقة إن لم يرتض المدعى عليه ذلك فيلزم بأن يدفع لها أجرة مسكن حضانة في مبلغ 50 ألف درهم سنوياً شاملة الكهرباء والماء والإنترنت ابتداءً من صيرورة الحكم باتاً، 6- إلزام المدعي عليه ببدل أثاث مبلغ عشرين ألف درهم لمرة واحدة في حال عدم تمكين المدعي عليه لها من مسكن الزوجية كمسكن للحضانة، 7- إلزام المدعي عليه ببدل استهلاك المياه والكهرباء والغاز والإنترنت والصرف الصحي فقط في حال عدم قراراها بمسكن الزوجية كمسكن حضانة، 8- إلزام المدعي عليه بإبقاء الخادمة الحالية وسداد راتبها الشهري 1000 درهم وإلزامه باستقدام جديدة عن الإلغاء وتجديد إقامتها عند الانتهاء وسداد راتب الجديدة بما لا يجاوز ألف درهم عند الاستقدام مع تحمل كافة مصاريف الاستقدام مع تحمل كافة مصاريف الاستقدام، 9- إلزام المدعي عليه بشطبها من خلاصة القيد وشطبها من الشؤون الاجتماعية كزوجة وإلزام المدعي عليه بتسليم المدعية صورة طبق الأصل من أوراقه الثبوتية الآتية جواز سفر المدعي عليه - هويته - خلاصة القيد بعد إخراج المدعية منها، 10- إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ 62 ألف درهم متبقى ما تستحق مما ساهمت به في البناء، 11- رفض بقية الطلبات.

المحكمة الاتحادية العليا

استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافيين رقمي 67، 70 لسنة 2025، وبجلسة 14/05/2025 قضت محكمة الاستئناف حضوريا وبالإجماع بقبول الاستئنافيين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي لهيئة المحكمة وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت له جلسة.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في السبب الأول الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق حين قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به للمطعون ضدها بمتعة قدرها 18 ألف درهم على سند من أن الطاعن قام بتطليقها بإرادته المنفردة وهذا ما يخالف الواقع والثابت في الأوراق والأحكام الصادرة بالتطليق إذ أن التطليق قد تم بناءً على دعوى تطليق للشقاق.

وقضت به المحكمة وفقاً لثبوت الشقاق بينهما وليس بإرادة الطاعن المنفردة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر بنص المادة 140 من قانون الأحوال الشخصية على أنه "إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها" مفاده وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن القيد الذي وضعه القانون لاستحقاق المتعة أن يكون الطلاق بإرادة الزوج وتصرفه الانفرادي وأن يكون دون طلب من المرأة إذ لا متعة لمختلعة ولا مصالحة ولا من فسخ نكاحها لعيب أو عارض حدث. وقد قررت الفقرة الأولى من المادة 117 من ذات القانون أنه: يحق لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما، ومؤدى ذلك وفقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية أنه ولئن كان الزوج يملك إيقاع الطلاق - حين الضرر - بإرادته المنفردة فإنه لا يصح أن يمنع حق طلب التطليق للضرر والشقاق كي لا تتخذ الزوجة المشاكسة من اساءتها وسيلة إلى إجباره على طلاقها دون مقابل فتحمله خسارة كبيرة من نفقة العدة وباقي المهر والمتعة فضلاً عن خسارة الزوجة نفسها. وفي فتح باب التطليق للضرر أمام الزوج إمكان إعفائه من تلك التبعات المادية المشار إليها آنفاً كلها أو بعضها إذا ثبت أن الإساءة منها مما يحول بين الزوجة وبين

تعمد الإساءة إلى زوجها وصولاً للطلاق بين الزوجين بسبب من الزوجة فإن هذا الطلاق لا يعتبر بإرادة الزوج المنفردة بالتالي لا تستحق الزوجة معه المتعة.

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر بتاريخ :11/11/2024 في الدعوى رقم 93 لسنة 2024 أن المحكمة قد أصدرت حكمها بتطليق المدعى عليها للشقاق بناءً على طلب المدعى وقد قضت به وفقاً لثبوت الشقاق وبناءً على ذلك فإن المطعون ضدها تكون غير مستحقة للمتعة، وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر حين قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الشأن من استحقاقها للمتعة بالمخالفة لما تقدم فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في السبب الثاني مخالفة القانون فيما يتعلق بقضائه بقيمة أجر المسكن وبدل التأثيث إذ لم يراع فيه حال الطاعن وظروفه المادية والتفت عن الوقوف على حقيقة دخله ومديونياته وأعبائه رغم ما قدمه الطاعن من مستندات تثبت عسره مما يكون معه أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تقديره لأجر المسكن وبدل الأثاث مما يعيبه ويستوجب نقضه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك انه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير مقدار النفقة والعوامل التي على أساسها يتم ذلك التقدير مما يدخل في صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، كما أشار إليه ابن عاصم في التحفة:-

وكل ما يجرع لافتراض موكل إلى اجتهاد القاضي
بحسب الأقوات والأعيان والسعر والزمان والمكان

فإذا قُدِّرت النفقة المستحقة تقديراً مناسباً لا شطط فيه ولا إجحاف، مراعية في ذلك حالة المنفق وقدرته المالية وحال المنفق عليه، فلا يجوز المجادلة في هذا التقدير.

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أقام قضاءه بأن للمدعي عليه تمكين المدعية من القرار في مسكن الزوجية كمسكن حضانة وإن لم يرتضِ ذلك

فيلزم بأن يدفع لها أجرة مسكن حضانة في مبلغ 50 ألف درهم سنوياً شاملة الكهرباء والماء والإنترنت، وإلزامه ببدل أثاث في مبلغ عشرين ألف درهم لمرة واحدة حال عدم تمكينه لها من مسكن الزوجية لمسكن حضانة وإلزامه ببدل استهلاك الماء والكهرباء والغاز والإنترنت والصرف الصحي فقط في حال قرارها بمسكن الزوجية لمسكن حضانة، كل ذلك انطلاقاً مما ثبت له من مستندات الدعوى ومرفقاتها، وكان تقديره مناسباً لوضع الطاعن المالي وكذا حال المنفق عليهم ويضحي النعي عليه المثار من الطاعن بعد ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم واقع الدعوى ووزن الأدلة فيها وتقدير ما يقضي به وهو ما لا يجوز إثارته والتمسك به أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي بهذا الوجه على غير أساس خليقاً بالرفض.

حكمت المحكمة:-

أولاً: بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بشأن المتعة، وألزمت المطعون ضدها بالمناسب من المصروفات، مع رد نصف مبلغ التأمين للطاعن.

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف بشأن المتعة، والقضاء مجدداً برفض طلب المتعة، وألزمت المستأنف ضدها بالمناسب من المصروفات.